

المندوبية الوزارية  
المكلفة بحقوق  
الإنسان



المملكة المغربية  
+٢٤٣٨٤٤ | ١٦٥٤٥٤٣  
Royaume du Maroc

+٢٤٣٨٤٤ | ١٦٥٤٥٤٣  
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme  
Interministerial Delegation for Human Rights

المرسوم رقم 2.25.541 المتعلق بإعفاء  
تنفيذ المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان  
وقيادي اختصاصها

الصادر يوم 29 ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)



## نظام موظفي الإدارات العامة

ولمذہ الغایة، تتولى المندوبية الوزارية، ومع مراعاة الاختصاصات المنسدنة إلى القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، القيام بالمهام التالية:

- السهر على إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتتبع تنفيذها:

- التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية لإدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية والخطط والبرامج القطاعية، في إطار تبع التزامات المغرب على المستوى الدولي:

- إعداد التقارير الوطنية بشأن التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان وتقديمها ومناقشتها والتفاعل بشأنها مع الهيئات الدولية المعنية:

- تعزيز الانخراط في المبادرات والقضايا الدولية في مجال حقوق الإنسان:

- الإسهام، فيما يخصها، في تعزيز المشاركة الوطنية في الهيئات والمحافل الدولية:

- الإسهام في دراسة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تعتمد المملكة المغربية الانخراط فيها أو المصادقة عليها:

- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما صادقت عليهما المملكة أو انضمت إليها، حيز التنفيذ:

- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما التهوض بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، وترصد المكتسبات الوطنية في هذا المجال:

- تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان مع جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية المعنية.

### المادة 3

تألف المندوبية الوزارية، بالإضافة إلى ديوان المندوب الوزاري، من إدارة مركزية تضم:

- كتابة عامة:

- مديرية التخطيط والعلاقات مع المجتمع المدني;

- مديرية التقارير الوطنية والتتبع;

- مديرية الدراسات والرصد والتعاون الدولي والإقليمي;

- مديرية الموارد البشرية والمالية والشؤون العامة.

### نصوص خاصة

المندوبيـةـ الـوزـارـيـةـ المـكـلـفـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ

مرسوم رقم 2.25.541 صادر في 25 من ربیع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه؛ وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المراقب العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية، كما تم تغييره؛

وبعد المداولـةـ في مجلسـ الحكومةـ المنـعقدـ بتـارـيخـ 18ـ منـ ربـيعـ الأولـ 1447ـ (11ـ سـبـتمـبرـ 2025ـ)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يعـادـ تنـظـيمـ المـنـدوـبـيـةـ الـوزـارـيـةـ المـكـلـفـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، وـتـحدـدـ اختـصـاصـاتـهاـ وـفقـ مـقـتضـيـاتـ هـذـاـ مـرـسـومـ.

تلـحـقـ المـنـدوـبـيـةـ الـوزـارـيـةـ المـكـلـفـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، الـتيـ يـشارـ إـلـيـهاـ بـعـدـ باـسـمـ «ـالـمـنـدوـبـيـةـ الـوزـارـيـةـ»ـ، بـرـئـيـسـ الـحـكـوـمـ.

### المادة 2

تنـاطـ بـالـمـنـدوـبـيـةـ الـوزـارـيـةـ مـهـمـةـ إـعـادـ السـيـاسـةـ الـحـكـوـمـيـةـ فيـ مـجـالـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ وـتـبـعـ تـنـفـيـذـهـاـ، بـتـنـسـيقـ مـعـ قـطـاعـاتـ الـوـازـارـيـةـ وـالـهـيـئـاتـ الـمـعـنـيـةـ. كـمـ تـتـوـلـ إـعـادـ التـقارـيرـ وـتـبـعـ إـعـالـ الـتـزـامـاتـ الـدـولـيـةـ ذاتـ الصـلـةـ، وـكـذـاـ إـسـهـامـ فـيـ تـعـزـيزـ المـكـتـسـبـاتـ الـو~طنـيـةـ فـيـ هـذـاـ مـجـالـ.



- تقديم الاستشارات التي تطليها القطاعات الوزارية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص القانونية أو برامج العمل، التي قد تكون لها انعكاسات في مجال حقوق الإنسان :
- اقتراح كل تدبير من شأنه ضمان دخول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها، حيز التنفيذ.

### المادة 7

- تناط بمديرية الدراسات والرصد والتعاون الدولي والإقليمي، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، المهام التالية :
- تنمية علاقات الشراكة والتعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الإنسان :
- تنسيق علاقات التعاون والتفاعل مع الآليات والهيئات الأممية، ولاسيما مجلس حقوق الإنسان والآليات والهيئات التابعة له :
- تتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية والدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بال المغرب، والقيام، عند الاقتضاء، بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها :
- إبداء الرأي بشأن مشاريع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، عند الاقتضاء :
- إنجاز الدراسات والأبحاث والقيام بأعمال الرصد واليقظة في المجالات ذات الصلة باختصاصات المندوبيّة الوزاريّة.

### المادة 8

- تناط بمديرية الموارد البشرية والمالية والشؤون العامة المهام التالية :

- إعداد استراتيجية المندوبيّة الوزاريّة المتعلّقة بتدبير الموارد البشرية والمهام على تنفيذها :
- تثمين وتطوير الكفاءات عبر التكوين المستمر للموارد البشرية :
- إعداد البرامج الميزانية وإعداد وبرمجة الميزانية الفرعية السنوية وتنفيذها وتقييمها :
- تدبير الموارد المالية :
- السهر على تنفيذ منهجية نجاعة الأداء على مستوى المندوبيّة :
- تدبير المشتريات والصفقات العمومية :
- تدبير الوسائل اللوجستية :
- تدبير الوثائق والأرشيف وتطويرهما :
- تدبير وتأمين النظم المعلوماتية.

### المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنوطة بالكتاب العامين للقطاعات الوزارية بموجب النصوص الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

### المادة 5

تناط بمديرية التخطيط والعلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية :

- تنسيق إعداد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتبع تنفيذها :
- التنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية لإدماج بعد حقوق الإنسان في السياسات العمومية والخطط والبرامج القطاعية :
- القيام بكل عمل واتخاذ كل مبادرة من شأنهما النهوض بحقوق الإنسان في إطار تنفيذ السياسات العمومية، وترسييد المكتسبات الوطنية في هذا المجال :
- تنمية الشراكات الوطنية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وجمعيات المجتمع المدني ومؤسسات التربية والتعليم والتكون والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان :
- الإسهام في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها وترسيخها، وترسييد المعارف والخبرات وتعزيز القدرات :
- القيام بأعمال التتبع والتقييم فيما يخص الوفاء بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

### المادة 6

تناط بمديرية التقارير الوطنية والتتبع المهام التالية :

- تتبع تنفيذ الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان من خلال إعداد التقارير الوطنية في مجال حقوق الإنسان وتقديمها ومناقشتها والتفاعل بشأنها مع الهيئات الدولية المعنية :
- تتبع إعمال التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان :
- تنسيق التفاعل مع نظام البلاغات الواردة من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان :
- إبداء الرأي بشأن ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان :



## المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرفقي وإصلاح الإدارة والمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلق عليه: وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء: فوزي لجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرفقي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أمل الفلاح.

## المادة 9

تحدد الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها و اختصاصاتها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

## المادة 10

ينسخ:

- المرسوم رقم 2.11.150 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بإحداث مندوبي وزارة مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها، كما وقع تغييره وتميمه؛

- المرسوم رقم 2.22.64 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (فاتح فبراير 2022) بإلحاق المندوبي الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بوزير العدل.

يظل قرار المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان رقم 2451.11 الصادر في 29 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بإحداث وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للمندوبي الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ساري المفعول إلى أن يتم تغييره أو تعويضه طبقاً لأحكام هذا المرسوم.